Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورأى النبى ﷺ خاتماً من ذهب فى يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده**». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله.. لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ(١).

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب، وساعة الذهب، وقداحة (ولاعة) الذهب، وعلبة الذهب للسجائر، والفم الذهب... إلخ.

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال:

روى البخارى عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق (فضة) وكان فى يده، ثم كان بعد فى يد أبى بكر، ثم كان بعد فى يد عمر، ثم كان بعد فى يد عثمان، حتى وقع بعد فى بئر أريس(٢).

قال فى كتاب «**الحلال والحرام فى الإسلام**»:

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره، فلم يرد نص صحيح يُحرمها، بل ورد فى صحيح البخارى أن الرسول ﷺ قال للرجل الذى أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» وبه استدل البخارى على خاتم الحديد.

* وقد رخص النبى ﷺ فى لبس الحرير إذا كان لحاجة صِحّية:

فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضى الله عنهما، لحكة كانت بهما(٣).

* كما حرم الإسلام أوانى الذهب والفضة. ومفارش الحرير الخالص فى البيت المسلم، لأنه سرف وخيلاء وكسر لقلوب الفقراء:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى فى كتاب اللباس.

(٣) رواه البخارى.